

سنن أبي داود

4507 - حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا مطر الوراق وأحسبه عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال .
ضعيف K . " الدية أخذه بعد قتل من أعفي لا " A ا رسول قال Y